Makale Türü / Article Type / نوع المقالة : Araştırma Makalesi / Research Article / البحث
Geliş Tarihi / Date Received / تاريخ الاستلام : 16.07.2021 • Kabul Tarihi / Date Accepted / تاريخ القبول : 19.11.2021
Atıf / Cite as / الاحالة : Alsoud, Moayad, Abdalrhman Alshdefat "آثار تعمُّد تقديم وتأخير الحيض على الزواج والطلاق". *Mîzânü'l-Hak: İslami İlimler Dergisi* 13 (Aralık 2021): 505-531.

آثار تعمُّد تقديم وتأخير الحيض على الزواج والطلاق

ملخص: تهدِف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تعمُّد تقديم وتأخير الحيض، وحكم استعمال الأدوية للتأثير على موعد الطهر والحيض، كما وتهدف لبيان الآثار المترتّبة على استخدام هذه الأدوية في مسائل الزواج والطلاق، وبيان أوجه الضرر التي تلحق بالزوج والزوجة نتيجةً لاستخدام هذه الأدوية. وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي، والمنهج المقارن من خلال دراسة الإشكالات، تفسيراً ونقداً واستنباطاً، وإبراز مواطن الوفاق والخلاف بين المذاهب في المسألة الواحدة. وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين، حيث تناولنا الحديث عن مفهوم تعمد تقديم وتأخير الحيض وحكمه، كما تناولنا الحديث عن آثار أدوية تقديم وتأخير الحيض على الزواج والطلاق. وقد توصلنا إلى أن هذه الأدوية لها آثار عدة على الزواج من حيث موعد حِل الوطء والنفقة ووقت حِل الزواج من امرأة رابعة، كما ولها آثار على الطلاق من حيث وصفه الشرعي ومن حيث التعليق، كما وله آثار على أحكام الرجعة.

الكلمات المفتاحية: آثار الحيض، تقديم وتأخير الحيض، الطلاق، الزواج.

Moayad ALSOUD *

Abdalrhman ALSHDEFAT **

Âdetin Öne Çekilmesinin veya Geciktirilmesinin Evlilik ve Boşanmaya Etkileri

Öz: Bu çalışma, kadının âdetini kasten öne çekme veya geciktirme kavramını, temizlik ve âdet zamanını etkileyen ilaçların kullanılmasının hükmünü, bu ilaçların evlilik ve boşanma konularına etkilerini açıklamayı amaçlamaktadır. Bu çalışmada, tümevarım ve tümdengelim yaklaşımları ile mezhepler arası karşılaştırmalı yaklaşım tercih edilmiştir. Problemlerin ele alınmasında, yorum, eleştiri ve çıkarımlar yapılmış ve her bir konuda mezhepler arasındaki ittifak ve ihtilaf alanları vurgulanmıştır. Bu çalışma iki bölümden oluşmakta olup, kasten âdeti öne çekme ve geciktirme kavramı ve hükmü ile âdeti öne çekme ve geciktirmede kullanılan ilaçların evlilik ve boşanma üzerindeki etkilerinden bahsedilmektedir. Bu ilaçların cinsel ilişki ve nafaka zamanı ile dördüncü kadınla evlenme zamanı açısından evliliğe bazı etkilerinin olduğu, ayrıca talakın hukuki tanımı, şarta bağlanması ve talaktan dönme (ric'at) konularında da etkileri bulunduğu görülmektedir.

Anahtar Kelimeler: Âdetin Etkileri, Âdetin Ortaya Çıkması ve Geciktirilmesi, Boşanma, Evlilik.

The Effects of Deliberately Presenting and Delaying Menstruation on Marriage and Divorce

Abstract: This study aims to clarify the concept of intentionally earlying and delaying menstruation, the ruling on using medicines to affect the time of purity and menstruation, and it also aims to clarify the effects of using these medicines in matters of marriage, divorce, and to indicate the aspects of harm to the husband and wife as a result of the use of these medicines. In this study, the researcher used the inductive, deductive method, and the comparative method through studying the problems (interpretation, criticism and deduction), and highlighting the areas of agreement and disagreement between the schools of Islamic Jurisprudence in the same issue. This study contains an introduction and two chapters, in the first chapter, the concept of intentionally earlying and delaying menstruation and its ruling was discussed, while in the second chapter the effects of drugs for earlying and delaying menstruation on marriage and divorce were explained. This study aims to clarify the concept of intentionally earlying and delaying menstruation, the ruling on using medicines to affect the time of purity and menstruation, and it also aims to clarify the effects of using these medicines in matters of marriage, divorce, and to indicate the aspects of harm to the husband and wife as a result of the use of these medicines. In this study, the researchers used the inductive, deductive method, and the comparative method through studying the problems (interpretation, criticism and deduction), and highlighting the areas of agreement and disagreement between the schools of Islamic Jurisprudence in the same issue. This study contains an introduction and two chapters, in the first chapter, the concept of intentionally earlying and delaying menstruation and its ruling was discussed, while in the second chapter the effects of drugs for earlying and delaying menstruation on marriage and divorce were explained. We have concluded that these medicines have several effects on marriage in terms of the time for intercourse and alimony and the time for marriage to a fourth woman, and they also have effects on divorce in terms of its legal description and in terms of its comment on a condition, and it also has effects on the provisions of the wife's return.

Keywords: The Effects of Menstruation, Presenting and Delaying Menstruation, Divorce, Marriage.

* Doktora Öğrencisi. Âl-i Beyt Üniversitesi, Fıkıh Felsefesi. E-Posta: moayadadelkr@gmail.com ORCID ID: https://www.orcid.org/0000-0002-6845-2754

** Yüksek Lisans Öğrencisi. Âl-I Beyt Üniversitesi, Fıkıh ve Usûlü. E-Posta: aboodalkhairo20@gmail.com ORCID ID: https://www.orcid.org/0000-0002-2705-192X

المقدّمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

إنّ الحيض من الأمور التي كتبها الله تعالى على بنات آدم عند بلوغهنّ، وقد رتَّب على ذلك أحكامًا خاصّة بهنّ، وهذه الأحكام يدخل بعضها في مسائل الزواج والطلاق، وإن تطوّر العلم وظهور أدوية لها تأثيرات على موعِد الحيض سبب اشكالاتٍ عديدة في مسائل فقهية مهمة.

وقد جئنا في هذه الدّراسة لنبيّن هذه الإشكالات ونبين آثار هذه الأدوية على الزواج والطلاق وما يلحق بهما، مستأنسًا بذِكر قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ.

مشكلة الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ – ما المقصود بتعمُّد تقديم وتأخير الحيض؟
٢ – ما حكم تقديم وتأخير الحيض؟
٣ – ما الآثار المترتّبة على تقديم وتأخير الحيض في الزواج والطلاق؟

حدود الدّراسة:

تقتصر هذه الدّراسة على بيان الآثار المترتّبة على استخدام أدوية تقديم وتأخير الحيض في الزواج والطلاق وما يلحق بهما.

أهمّيّة الدّراسة:

بعد النّظر في تطوّرات المجال الطبي والدوائي، فإنّ الكثير من النّساء يستخدمن أدوية تقديم وتأخير الحيض دون معرفة الآثار المترتّبة على استخدامها مِن أحكامٍ شرعيّةٍ، أو احتماليّةِ إلحاق الضرر بأنفسهن أو بغيرهن، وخاصةً في مجالِ أحكامِ الزواج والطلاق، فظهرت الحاجة الماسة لدراسة هذه الجزئيّات بشيءٍ من التّفصيل.

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

١. بيان مفهوم تعمُّد تقديم وتأخير الحيض.
٢. بيان حكم استعمال الأدوية للتأثير على موعد الطهر والحيض.
٣. بيان الآثار المترتّبة على استخدام هذه الأدوية في مسائل الزواج والطلاق.

منهاج الدّراسة:

وقد انتهجنا في هذه الدراسة المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: حيث تتبعنا النّصوص المتعلّقة بموضوع الدّراسة.

٢. المنهج الاستنباطيّ: من خلال النّظر في النّصوص واستنباط الأحكام.

٣. المنهج المقارن: من خلال إبراز مواطن الوفاق والخلاف بين المذاهب في المسألة الواحدة، مع تفسير ذلك وتعليله.

الدّراسات السّابقة:

لم نقف على دراسات سابقة في ذات الجزئية؛ وإنّما وقفنا على بعض الدّراسات التي تتمحور حول الدّراسة بشكل عام نستعرضها كالآتي:

١. دراسة بعنوان: **استعمال أدوية تأخير الحيض**، قام بإعدادها: محمد نعمان محمد علي البعداني، عام (٢٠٠٩م)، صدرت عن مكتبة نور، وهي عبارة عن كتاب، تناول فيه حكم تأخير الحيض مقارنة بين المذاهب، وتحدّث بشكل موجز عن العبادات.

وتختلف دراستنا عمّا سبق بأنّنا تناولنا حكم تقديم وتأخير الحيض بنوع من التّفصيل ولم نقتصر على أدوية التأخير، وبيّنّا آثار هذه الأدوية على الزواجً والطلاق وما يلحق بهما بشكل مستفيض دون التطرق لمسائل العبادات.

٢. دراسة بعنوان: **استخدام الأدوية لرفع الدّماء الطبيعية (دراسة فقهيّة مقارنة)**، قام بإعدادها: ردينا إبراهيم الرفاعي، محمد محمود الطوالبة، عام (٢٠١٨م)، قسم الفقه وأصوله،

الجامعة الأردنيّة، الأردن، وهي عبارة عن بحث، تناول فيها الباحثَين الحديث عن حكم تأخير الحيض مقارنة بين المذاهب، وعن حكم صحّة أداء العبادات للمرأة بلا تفصيل.

وتختلف دراستنا عمّا سبق بأنّنا لم نتناول الحديث عن العبادات وإنما عن الزواج والطلاق وما يلحق بهما، كما وإن دراستنا لم تقتصر على دراسة تأخير الحيض وإنما تقديم وتأخير الحيض معاً.

خطّة الدّراسة:

لقد جاءت هذه الدّراسة في مقدّمة ومبحثين على النّحو الآتي:

المقدّمة

المبحث الأوّل: المبحث التّمهيديّ

المطلب الأوّل: التّعريف بمصطلح تعمُّد تقديم وتأخير الحيض، وفيه الفروع الآتية:

أوّلاً: لغة

ثّانياً: تقديم وتأخير الحيض اصطلاحًا

المطلب الثاني: حكم تقديم وتأخير الحيض

المبحث الثاني: آثار أدوية تقديم وتأخير الحيض على الزواج والطلاق

المطلب الأوّل: آثارهما على الزّواج

أولاً: الوطء

ثانياً: النفقة

المطلب الثّاني: آثارهما على الطّلاق

اولاً: الطلاق من حيث وصفه الشرعي

ثانياً: الطلاق من حيث التعليق

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج والتوصيات

الملحق

المصادر والمراجع

المبحث الأوّل

المبحث التّمهيديّ

المطلب الأوّل

التّعريف بمصطلح تعمُّد تقديم وتأخير الحيض، وفيه الفروع الآتية:

أوّلاً: لغة

١. تعمُّد:

(عَمَدَ): من عمد عمدت للشيء، إذا قصدت له، وهو نقيض الخطأ.[١]

٢. تقديم:

(الْقَدَمُ): من قدِم أي السّابقة في الأمر،[٢] عجَّل في الأمر والنّهي دونه.[٣]

٣. التّأخير:

(أُخَرُ): أجَّله وأرجأه، أمهلَه، عوَّقه وبطَّأه،[٤] وتأخير الشّيء جعله بعد موضعه.[٥]

٤. الحيض:

(حَاضَتِ): حَاضَ السَّيْلُ، إذا فاضَ، إِذَا سَالَ الدّم مِنْهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومة.[٦]

ثانياً: تقديم وتأخير الحيض اصطلاحًا

عرّف الفقهاء الحيض بأنّه: دم جبلَّة يخرج من بطانة الرّحم بعد بلوغها على سبيل الصّحّة في أوقات معلومة وغير معلومة.

١ أحمد بن فارس ، *مجمل اللغة*، ع م د، تحقيق: زهير عبد المحسن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦)، ٦٢٨-٦٢٩.

٢ الخليل البصري، *العين*، ق د م، تحقيق: مهدي المخزومي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥)، ١٢٢/٥.

٣ أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ١٧٨٤/٣.

٤ مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، أ خ ر، ٧٠/١.

٥ محمد قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، (بيروت: دار النفائس للطباعة، ١٩٩٨)، ١١٨.

٦ مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ح ا ض، تحقيق: مصطفى حجازي، (الإسكندرية: دار الهداية، ١٩٨٤)، ٣١٢/١٨.

شرح التّعريف:

١- دم جبلَّة: أي تقتضي الطّباع السّليمة للمرأة خروج الدّم من غير سبب.

٢- يخرج من بطانة الرّحم: أي أنّ الخلايا التي تكون على جدار الرّحم تضمر وتنسلخ، فتتسبّب بنزول الدّم.

٣- بعد بلوغها: أي عندما تصل لسنِّ البلوغ، يبدأ عندها نزول دم الحيض.

٤- على سبيل الصّحّة: أي لم تبلغ سنّ اليأس وليس لديها أمراض تمنع نزول دم الحيض.

٥- في أوقات معلومة وغير معلومة: أي أنّ الحيض يكون منتظم أو غير منتظم في أوقاته الشّهريّة.[٧]

أمّا مصطلح تعمُّد تقديم وتأخير الحيض فلم نقف على تعريفه في كتب الفقهاء؛ وذلك لأنّ هذا المصطلح حديث نسبيًّا، وبالاستناد إلى التّعريفات اللغويّة والاصطلاحيّة يمكننا تعريف تعمُّد تقديم وتأخير الحيض بأنّه: افتعال دم من بطانة الرّحم بعد بلوغها لتغيير موعد نزول الدّم إمّا تعجيلاً أو تأجيلاً على سبيل الصّحّة.

شرح التّعريف:

١- افتعال دم: أي القصد والإرادة في نزول دم الحيض.

٢- من بطانة الرّحم: أي الخلايا التي تكون على جدار الرّحم تضمر وتنسلخ، فتتسبّب بنزول الدّم.

٣- بعد بلوغها: أي عندما تصل لسنِّ البلوغ.

٤- لتغيير موعد نزول الدّم إمّا تعجيلاً أو تأجيلاً: أي إمّا أن يجعل موعد الحيض قبل وقته أو أن يجعله بعد وقته المعتاد.

٥- على سبيل الصّحّة: قيد تخرج به اليائس والمريضة والنّفساء.

وقد يُعترض عليه فيُقال: بما أنّه يحصل افتعال لإنزال الدّم فكيف نميّزه عن دم الاستحاضة؟

٧ انظر: علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ١/٣٩، ومحمد المالكي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ١/٥٣٨-٥٣٩، وشمس الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ١/٣٢٣، ومنصور البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، ٥٣.

ويجاب على ذلك بأن هناك فروق بين الاستحاضة والحيض منها:

أ – الحيض له وقت، وذلك حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا، وكذلك ما تراه بعد سن اليأس لا يكون حيضا عند الأكثر، أما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم.

ب – الحيض دم يعتاد المرأة في أوقات معلومة من كل شهر، أما الاستحاضة فهي دم شاذ يخرج من فرج المرأة في أوقات غير معتادة.

ج – الحيض دم طبيعي لا علاقة له بأي سبب مرضي، في حين أن دم الاستحاضة دم ناتج عن فساد أو مرض أو اختلال الأجهزة أو نزف عرق.

د – لون دم الحيض أسود ثخين منتن له رائحة كريهة غالبا، بينما لون دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له.[٨]

المطلب الثاني

حكم تقديم وتأخير الحيض

لقد اختلف عامّة الفقهاء في حكم استعمال أدوية تقديم وتأخير الحيض؛ وسبب الخلاف راجع إلى أنّ: الأصل في الأمور الإباحة[٩]، والسّبب الثّاني: احتماليّة إلحاق الضّرر بالمرأة[١٠] في حال استعمال الأدوية، فذهبوا إلى الأقوال الآتية:

القول الأوّل: جواز تناول هذه الأدوية مطلقًا، وهو قول بعض الحنابلة[١١]، وظاهر قول الشّافعيّة.[١٢]

٨ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (مصر: دار الصفوة، الكويت: دار السلاسل و وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، ١٩٨/٣.

٩ انظر: إبراهيم ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩)، ٦٢/١.

١٠ انظر: وعلي المَرْداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: عبد الله التركي، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥)، ٤٧١/٢.

١١ انظر: موفق الدين ابن قدامة، *المغني*، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، ج١، ٢٦٦، وابن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، ٦٢/١.

١٢ انظر: محيي الدين النووي، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق: محمد المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٧٠)، ١٠/٣، وكمال الدين الدّميري، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤)، ١٢٥/٨، عبد الكريم الرافعي، *العزيز شرح الوجيز*، تحقيق: علي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ١٠١/٣.

القول الثّاني: تقييد جواز تناول هذه الأدوية بأمن الضّرر، وهذا قول بعض الحنابلة[١٣]، وقول المالكيّة مع الكراهة.[١٤]

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة القول الأوّل القائلين بالجواز مطلقًا:

١- عن مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، ''سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدّم عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ''.[١٥]

ويجاب عليهم: أنّ هذه من المسائل الطبية وابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أفتى باجتهاده وقدر علمه في هذا المجال ولكنّ الطّبَّ الحديث أثبت وقوع بعض الأضرار على المرأة والضرر ممنوع لقوله -صلى الله عليه وسلم- : **"لا ضرر ولا ضرار"**[١٦] فتمنع للضرر.[١٧]

٢- أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ولم يرد تحريم على تناول أدوية تقديم وتأخير الحيض.[١٨]

ويجاب عليهم: أنّ استخدام هذه الأدوية قد يلحِق أضرارًا بالمرأة والأصل أن الضرر ممنوع فتمنع للضرر.[١٩]

١٣ انظر: منصور البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣)، ٢١٨/١، وابن عمر التغلبي، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، تحقيق: محمد سُليمان، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣)، ١١١/١، وأبو النجا الحجاوي، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ٧٢/١.

١٤ انظر: عبد الباقي الزرقاني، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، (بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠١)، ٢٣٨/١، محمد ابن رشد(الجد)، *البيان والتحصيل*، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٨٣)، ٦٠٤/٣، ومحمد الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (الأردن: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١٦٨/١.

١٥ محيي الدين كلاب، *فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق الصنعاني*، (نسخة الكترونية: مكتبة وشبكة الألوكة، ٢٠١٧)، ٢٦٦/١، قال محيي الدين: إسناده صحيح موقوف، وفيه رجل مبهم، https://www.alukah.net/sharia/0/121034/.

١٦ ابن البيع الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ٦٦/٢، ح٢٣٤٥، قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

١٧ انظر الملحق نهاية البحث.

١٨ ابن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، ٦٢/١.

١٩ انظر الملحق نهاية البحث.

أدلّة القول الثّاني القائلين بالجواز المقيَّد بأمن الضّرر:

اتّفق أصحاب هذا القول على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة كما ذهب أصحاب القول الأول بينما اشترطوا لإباحته أمن الضّرر.[٢٠]

وهذا صحيح لأن الأصل في الأشياء الإباحة كما والأصل في الضرر المنع.

الرّأي الرّاجح:

والرّاجح الجواز المقيّد بأمن الضّرر ضمن شروط؛ وذلك لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة[٢١]، وعلى هذا فالأصل جواز استخدام هذه الأدوية، واستعمالها مقيّد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(النساء: آية٢٩)، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إهلاك النّفس والإضرار بها[٢٢]، فإذا ثبت ضرره حرم استعماله.

وبناءً على آراء الأطبّاء[٢٣] أهل الاختصاص فقد وضعنا شروطًا لاستخدام هذه الأدوية على النحو الآتي:

١. يجب قبل استخدام هذه الأدوية مراجعة الطّبيب.

٢. ألّا تستخدم هذه الأدوية لفترات طويلة لما يترتب على ذلك من ضرر.

٣. ألّا يوجد موانع طبّيّة لاستخدام الأدوية.

المبحث الثاني

آثار أدوية تقديم وتأخير الحيض على الزواج والطلاق

المطلب الأوّل

آثارهما على الزّواج

٢٠ البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٢١٨/١، والزرقاني، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، ٢٣٨/١.

٢١ انظر: تَقِيّ الدِّين الحِصْني، *القواعد*، تحقيق: عبد الرّحمن الشعلان، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ٢٧١/١.

٢٢ انظر: جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، *تفسير الجلالين*، (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ١٠٥.

٢٣ انظر الملحق نهاية البحث.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(الروم: آية٢١)، فقد بيّنت الآية أنّ حوّاء خُلقت من ضلع آدم؛ لتكون له زوجة وجعل بينهم المودّة والمحبّة[٢٤]، والزّواج في الفقه الإسلاميّ: وهو عقدٌ يتضمّن إباحة المتعة قصدًا[٢٥]، وجاء في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المادّة (٥): «الزّواج عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل»[٢٦]، فهل لأدوية تقديم وتأخير الحيض أثر على الزّواج؟

باستقراء النّصوص الشّرعيّة واستنباطات الفقهاء نجد أنّ لهذه الأدوية أثر على الزّواج من حيث الوطء والنّفقة، نفردُ كلًا منهما بالبحث على النّحو الآتي:

أولاً: الوطء

بعد تمام عقد الزّواج الصّحيح يحق للزوج وطءَ زوجته إذا كانت في فترة الطّهر، وأمّا إن كانت حائضًا فلا يجوز له شرعًا وطأها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ (البقرة: ٢/٢٢٢)، فبيّنت الآية عدم جواز وطء الزّوجة في فترة الحيض،[٢٧] وتؤثّر أدوية تقديم وتأخير الحيض على وقت حل وطء الزّوجة نتيجة لتغيّر موعد الطّهر تقديماً وتأخيراً.

ثانيًا: النّفقة

قد تستخدم الزّوجة أدوية تقديم وتأخير الحيض كعلاج، وهذه الأدوية بحاجة إلى مراجعة

٢٤ انظر: أبو الفداء ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمد حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ٦/٢٧٨.

٢٥ انظر: أبو البركات النسفي، *كنز الدقائق*، تحقيق: سائد بكداش، (مصر: دار السراج، ٢٠١١)، ٢٥١، عبد العزيز ابن بزيزة، *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٠)، ١/٧٢٣، وسراج الدين البلقيني، *التدريب في الفقه الشافعي*، تحقيق: نشأت المصري، (الرياض: دار القبلتين، ٢٠١٢)، ٣/٦، والبهوتي، *الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع*، ٣/٧٥.

٢٦ *قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني*، المادة (٥).

٢٧ انظر: أبو البركات النسفي، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تحقيق: يوسف علي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨، ١/١٨٥.

الطّبيب، فهل يعتبر ثمن الدّواء والتّطبيب من ضمن النّفقة أم لا؟

القول الأوّل: إنّ الدّواء وأجرة الطّبيب تعتبر من ضمن النّفقة، وهذا قول الحنفيّة[٢٨]، وبعض المالكيّة[٢٩]، وبعض الشّافعيّة.[٣٠]

القول الثّاني: إنّ الدّواء وأجرة الطّبيب لا تعتبر من ضمن النّفقة، وهذا قول بعض المالكيّة[٣١]، وبعض الشّافعيّة[٣٢]، والحنابلة.[٣٣]

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة القول الأوّل القائلين إنّ الدّواء والتّطبيب من ضمن النّفقة:

- – جعلوا لها النّفقة استحسانًا لوجود الاحتباس في بيت الزّوجيّة.[٣٤]

أدلّة القول الثّاني القائلين إنّ الدّواء والتّطبيب ليست من ضمن النّفقة:

– إنّ المقصود من الأدوية إصلاح الجسم والزّوج غير ملزم فيه ، كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما يقع من البيت.[٣٥]

٢٨ انظر: علي المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٢٨٦/٢، وابن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧)، ٥/٤، ومحمد الشيباني، *الأَصْل*، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢)، ٣٣١/١٠.

٢٩ انظر: عبيد الله ابن الجلاب، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، تحقيق: سيد كسروي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧)، ٤٠٦/١، وخليل الجندي، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، (البوسنة والهرسك: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨)، ١٣٢/٥.

٣٠ انظر: إسماعيل المزني، *مختصر المزني*، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ٣٣٧، والرافعي، *العزيز شرح الوجيز*، ٣٠/١٠، وأبو اسحاق الشيرازي، *التنبيه في الفقه الشافعي*، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣)، ٢٠٨.

٣١ انظر: أبو العباس القرافي، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ٤٧٠/٤، وجلال الدين ابن شاس، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميد بن محمد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣)، ٢٧٣/١، وأحمد النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (لبنان: دار الفكر، ١٩٩٥)، ٢٣/٢.

٣٢ انظر: زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٤٣٠/٣، والرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ١٩٥/٧، والخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ١٥٩/٥.

٣٣ انظر: ابن قدامة، *المغني*، ١٩٩/٨، وتقي الدين ابن النجار، *منتهى الإرادات*، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ٤٤٣/٤، والحجاوي، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ١٣٨/٤.

٣٤ انظر: محمد ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٥٧٥/٣.

٣٥ انظر: شمس الدين ابن قدامة، *الشرح الكبير*، تحقيق: عبد الله التركي، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥، ٣٠١/٢٤.

ويجاب عليهم بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(النساء: ٤/٣٤)، إذ بيّنت الآية أنّ الرّجل عليه النّفقة والكسوة والسّكنة، وجاءت النّفقة على العموم فشملت نفقة الأدوية[٣٦]، وتبقى الآية على العموم ما لم يرد دليل على تخصيصها.[٣٧]

الرّأي الرّاجح:

والرّاجح قول القائلين أنّ الدّواء والتّطبيب من ضمن النّفقة، وذلك للآتي:

١- قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٤/٣٤) كما في المثال السابق، **وجه الدّلالة:** أنّ الرجل عليه النّفقة والكسوة والسّكنة، وجاءت النّفقة على العموم فشملت نفقة الأدوية. [٣٨]

٢- عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ» لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»»[٣٩]، بيّن الحديث أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ردّ النّفقة على عرف النّاس[٤٠]، وأنّ المتعارف عليه في مجتمعنا أنّ شراء الأدوية وأجرة الطّبيب من ضمن النّفقة وذلك استنادًا لقاعدة: العرف محكم[٤١]، وجاء في قانون الأحوال

٣٦ انظر: عبد الرّحمن السّعْدي، *تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرّحمن بن معلا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ١٧٧.

٣٧ انظر: محمد السَّرَخسيّ، *أصول السرخسي*، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ١٣٢/١.

٣٨ انظر: أبو بكر الجصاص، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤)، ١٤٩/٣.

٣٩ محمد البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير، (لبنان: دار طوق النجاة، ٢٠٠١)، ٧٩/٣، وابن الحجاج مسلم، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بون تاريخ)، ١٣٣٨/٣، ولفظ الحديث في البخاري.

٤٠ انظر: علي ابن بطال، *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)، ٣٣٤/٦.

٤١ انظر: منصور السمعاني، *قواطع الأدلّة في الأصول*، تحقيق: محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٢٩/١.

الشّخصيّة الأردنيّ لتأكيد أنّ نفقة علاج الزّوجة على الزّوج من العرف الأردنيّ بنصّ المادّة (٥٩): «ب. نفقة الزّوجة تشمل الطّعام والكسوة والسّكنى والتّطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزّوجة التي يكون لأمثالها خدم»[٤٢]، وعليه فإن استخدام هذه الأدوية يؤثر على مقدار نفقة الزوج على زوجته.

وبعد دراسة ما تقدّم نجد أنّ هذه الأدوية تلحق الضّرر بالزوج بسبب التّأثير على موعد حِل وطء الزّوجة، وترتُّب نفقات إضافية ثمناً للدّواء، وبما أنّ الزّوجة محبوسة في حق الزّوج فإنّ عليها أن تستأذن زوجها لاستخدام هذه الأدوية –في حال كان الاستخدام لغير العلاج– ثمّ استشارة طبيب مختصّ.

المطلب الثّاني

آثارهما على الطّلاق

يقول تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (٥٦/١) بيّنت الآية أنّه إذا أراد الزّوج أن يطلّق زوجته فليطلّقها وهي مستقبلة العِدّة وهذا أحسن الطّلاق[٤٣]، والطّلاق في الفقه الإسلاميّ: هو حل عقد النّكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص[٤٤]، وأمّا قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ فلم يبيّن تعريف الطّلاق وإنّما وضع الطّلاق ضمن فصل انحلال العقد وبدأ بأحكام الطّلاق مباشرةً.[٤٥]

وسنبحث في هذا المطلب آثار هذه الأدوية على الطلاق على النحو الآتي:

اولاً: الطلاق من حيث وصفه الشرعي:

ينقسم الطّلاق من حيث وصفه الشّرعيّ إلى: طلاق بدعيّ وطلاق سنّيّ، والطّلاق السّنّيّ:

٤٢ *قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني*، المادة (٥٩)، الفقرة (ب).

٤٣ انظر: النسفي، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، ٤٩٦/٣.

٤٤ انظر: سراج الدين ابن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ٣٠٩/٢، ومحمد ابن عرفة، *المختصر الفقهي لابن عرفه*، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، (الامارات: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤)، ٨٦/٤، والدّميري، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، ٤٧٩/٧، وحمد البعلي، *الروض الندي شرح كافي المبتدي*، تحقيق: عبد الرّحمن حسن، (الرياض: المؤسسة السعيدية، بدون تاريخ)، ٣٨٨.

٤٥ انظر: *قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني*، الباب الرّابع، انحلال عقد الزواج، الفصل الأوّل.

هو أن يطلّق الزّوج زوجته طلقة واحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه وهي غير معتدّة،[٤٦] وأمّا الطّلاق البدعيّ: هو أن يطلّق الزّوج زوجته أكثر من طلقة واحدة في طهرٍ جامعها فيه أو حيض أو نفاس أو في عدّتها ويأثم فاعله.[٤٧]

تؤثّر أدوية تقديم وتأخير الحيض على الوصف الشرعي للطلاق، وبيان ذلك أنه: إن استخدمت المرأة دواء تقديم الحيض، فإنّ فترة الطّهر ستصبح أقلّ من الفترة المعتادة وينزل دم الحيض قبل موعده المعتاد، فإن طلّق الزّوج زوجته في أيّام طهرها المعتاد وقد أصبحت حائضًا فيها بفعل الدواء كان الطلاق بدعيّا، أمّا إن استخدمت الزّوجة دواء تأخير الحيض، فإنّ فترة الطّهر ستصبح أطول من الفترة المعتادة، فإن طلّق الزوج زوجته في أيّام حيضها المعتاد وقد طَهُرت بفعل الدّواء كان الطلاق سنياً.

ثانياً: الطلاق من حيث التعليق:

ينقسم الطّلاق من حيث التّعليق إلى: طلاق منجز، وطلاق معلّق على شرط، ومن أنواع الطّلاق المعلّق على شرط: الطلاق المعلّق على شرط لا محالة وقوعه[٤٨]، ومثال ذلك: إن علّق الزّوج الطّلاق على قدوم حيضتها، فهل يقع عند حصول الشّرط أم يقع ناجزًا، فمن قال بأنه يقع ناجزاً[٤٩] فلا أثر لاستخدام الأدوية على وقوع الطلاق، وأما من قال بأن الطلاق يقع عند حصول الشّرط[٥٠] فإن استخدام الأدوية يؤثر في وقت وقوع الطلاق،

٤٦ انظر: منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ٣٥٩/١، وابن الجلاب، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، ٣/٢، ومحيي الدين النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ٣/٨، ومرعي الكرمى، *دليل الطالب لنيل المطالب*، تحقيق: محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ٢٦٠.

٤٧ انظر: علاء الدين الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، تحقيق: عبد المنعم خليل، (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ٢٠٥، ومحمد المكناسي، *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*، تحقيق: أحمد نجيب، (مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨)، ٤٩٦/١، وفريد الانصاري، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، (مصر: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ)، ٢٩٤/٤، ومحمد الرامينى، *الفروع ومعه تصحيح الفروع*، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ١٨/٩.

٤٨ انظر: برهان الدين ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ٣٩٠/٣.

٤٩ انظر: محمد ابن رشد(الحفيد)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، ١٠٠/٣، وخلف ابن البراذعي، *التهذيب في اختصار المدونة*، تحقيق: محمد الأمين، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢)، ٣٤٤/٢، وابن الجَلّاب، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، ١٩/٢.

٥٠ انظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٣٩٠/٣، والموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، ١٤١/٣، احمد

فإن استخدمت دواء تقديم الحيض كان وقوع الطلاق أسرع، وإن استخدمت دواء تأخير الحيض كان وقوع الطلاق أبعد.

وإن الحديث عن آثار هذه الأدوية على الطلاق يُجب علينا الحديث عن آثرها على الرجعة نظراً لأهميتها، وبيانها على النحو الآتي:

يقول تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(البقرة:٢/٢٢٨)، بيّنت الآية أنّ للزوج حقّ إرجاع زوجته إلى عصمته أثناء العدّة من الطّلاق رجعي[٥١]، وجاء في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المادّة (٩٨): «للزوج حق إرجاع مطلّقته رجعيًّا أثناء العدّة قولاً أو فعلاً، وهذا الحقّ لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقّف الرّجعة على رضا الزّوجة، ولا يلزم بها مهر جديد»[٥٢]، فالرجعة تكون في فترة العدة.

ومن هنا فإن أدوية تقديم وتأخير الحيض تؤثّر على مدّة العدّة في الطّلاق الرّجعي، وبيان ذلك أنّه لو طلّق الزّوج زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثم بدأت باستخدام دواء تقديم الحيض، فإنّ فترة الطّهر أصبحت أقلّ من الفترة المعتادة، وبذلك تنتهي فترة العدّة قبل وقتها المعتاد وتبينُ منه، أمّا إن استخدمت الزّوجة دواء تأخير الحيض فإنّ فترة العدّة سوف تزداد عن الفترة المعتادة وبذلك تبقى زوجة له، فإن أراد أرجعها قبل حيضتها وإلا بانت منه.

ومن الجدير بالذّكر بيان الحالات التي تؤثّر فيها الأدوية على الطّلاق الرّجعيّ، وبيانها كالآتي:

الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: عصمت الله محمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠)، ٨٦/٥، ويحيى العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠)، ١٤٦/١٠، وشهاب الدين الرَّمْلِي، *فتح الرّحمن بشرح زبد ابن رسلان*، تحقيق: سيد بن شلتوت، (بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٩)، ٨٩٧، وسراج الدين ابن المُلَقِّن، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، تحقيق: عز الدين البدراني، (الأردن: دار الكتاب، ٢٠٠١)، ١٣٥٦/٣، والبهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٢٩٢/٥، وموفق الدين ابن قدامة، *عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧)، ٤٧٥، وشمس الدين الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، (الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣)، ٤١٧/٥.

٥١ انظر: محمد القرطبي، *تفسير القرطبي*، تحقيق: أحمد البردوني، (مصر: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ١١٢/٣.

٥٢ *قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني*، المادة (٩٨).

الحالة الأولى:

إن أراد الزّوج أن يطلّق زوجته طلقه ثالثة وهي معتدّة من طلاق رجعيّ فإنّه يقع ما دامت معتدة،[٥٣] فإن قامت الزّوجة باستخدام دواء تقديم الحيض وقلّت فترة العدّة –من الطلاق الرجعي– بحيث بانت منه –بينونة صغرى– قبل الموعد المعتاد، فإن أراد تطلّيقها ظاناً أنّها معتدّة لم يقع الطّلاق؛ لأنّها بانت منه فلم تعد زوجة له، وإن استخدمت الزّوجة دواء تأخير الحيض وزادت العدّة يقع الطّلاق بائن بينونة كبرى فتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

الحالة الثّانية:

إن طلّق الزّوج زوجته ثم بدأت باستخدام دواء تقديم الحيض وانتهت عدّتها فإنّ الزّوج لن يستطيع إرجاع زوجته إلى عصمته بسبب انتهاء العدّة قبل وقتها المعتاد، وأمّا إذا طلّق الزّوج إحدى زوجاته الأربع، واستخدمت الزّوجة المعتدّة دواء تأخير الحيض بحيث تبقى زوجةً لأطول فترة ممكنة، فلن يستطيع الزّوج أن يتزوّج غيرها حتى تنهي عدّتها.

الحالة الثّالثة:

زيادة أو نقصان قيمة النّفقة وفترة السّكنى المترتّبة على الزّوج،[٥٤] فإذا استخدمت الزّوجة دواء تقديم الحيض فإنّ قيمة النّفقة وفترة السّكنى تصبح أقلاً، وإذا استخدمت الزّوجة دواء تأخير الحيض فإن قيمة النّفقة وفترة السّكنى تزداد.

وبعد بيان الحالات السابقة فإنّ استخدام هذه الأدوية يترتب عليها أضرارٌ تلحقُ بالزّوج والزّوجة، أمّا الزّوج فإن استخدمت الزّوجة هذه الأدوية فإنّها تلحق الضّرر به من حيث إيقاع الطّلقة الثّالثة كما بيّنّا في الحالة الأولى وهذا اعتداء على حقِّ الزّوج، وأمّا الحالة الثّانية فلو استخدمت الزوجة –المطلّقة رجعيًّا– دواء تقديم الحيض تكون قد اعتدت على

٥٣ انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٣٤/٣، والامام مالك بن انس، *المدونة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٣/٢، والرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٤٥١/٦، وموفق الدين ابن قدامة، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٠)، ٣٥٧.

٥٤ انظر: الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، ٨/٤، وابن الجَلّاب، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، ٦٠/٢، والشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ١٧٣/٥، وموفق الدين ابن قدامة، *عمدة الفقه*، تحقيق: أحمد محمد، (لبنان: المكتبة العصرية، ٢٠٠٤)، ١٠٧.

حقِّ الزّوج في الوقت المتاح له لإرجاع زوجته إلى عصمته بسبب تعجيلها لحيضها، وأمّا إن طلّقها واستخدمت دواء تأخير الحيض وكان متزوّجًا بأربع ويريد الزّواج بغيرها فإنّ تأخيرها لحيضها اعتداء على حقِّ الزّوج؛ إذ تطول مدة انتظاره لبينونتها حتى يتزوّج من غيرها، وأمّا في الحالة الثّالثة فإنّ استخدامها لدواء تأخير الحيض يتسبّب بزيادة قيمة النّفقة وفترة السّكنى وهذا ضرر يلحق بالزّوج أيضًا.

وعليه فإن كان استخدامها لهذه الأدوية بعلم الزّوج فهو بمقام رضاه فلا ينظر إلى دعواه بلحوق الضّرر به، وأمّا إن لم يكن بعلمه فيقيم الزّوج دعوى قضائيّة عن الضّرر الذي لحق به، فيتحقّق القاضي من صحّة المدّعى به، فإن تبيّنت صحّة الدّعوى نظرًا لمدّة حيضها المعتاد يحكم القاضي بما يراه رفعًا للضرر الذي لحق بالزّوج بتعويض أو غيره؛ استنادًا لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: «أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»»[٥٥]، والقاعدة الفقهيّة: الضّرر يزال.[٥٦]

وأمّا الزّوجة فإنّ الضّرر يلحق بها إن استخدمت دواء تقديم الحيض؛ حيث إنّ قيمة النّفقة وفترة السّكنى تقلّ وبهذا تتضرّر الزّوجة، أما إذا كان استخدامها لهذا الدّواء بإرادتها فيقوم مقام تنازلها عن حقّها، وأمّا إن كان علاجًا فإنّ الزّوجة تستحقُّ تعويضًا للضرر الذي لحق بها؛ لأنّ قيمة النّفقة وفترة السّكنى قلّت نتيجة تقلّص فترة العدّة، وبسببٍ خارجٍ عن إرادتها، فتقوم برفع دعوى قضائيّة عن الضّرر الذي لحق بها، ويتحقّق القاضي من صحّة المدّعى به، فإن تبيّنت صحّة الدعوى يحكم القاضي بما يراه رفعًا للضرر الذي لحق بالزّوجة بتعويض أو غيره؛ استنادًا لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: «أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٥٧]»، والقاعدة الفقهيّة: الضّرر يزال.[٥٨]

الخاتمة:

وتشمل أبرز النتائج والتوصيات:

٥٥ ابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، ٦٦/٢.
٥٦ تاج الدين السُّبْكي، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ٤١/١.
٥٧ ابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، ٦٦/٢.
٥٨ السُّبْكي، *الأشباه والنظائر*، ٤١/١.

أ- النتائج:

- إن تعمد تقديم وتأخير الحيض يقصد به افتعال دم من بطانة الرّحم بعد بلوغها لتغيير موعد نزول الدّم إمّا تعجيلاً أو تأجيلاً على سبيل الصّحّة.

- إن حكم استعمال أدوية تقديم وتأخير الحيض الجواز المقيّد بأمن الضّرر ضمن شروط؛ وذلك لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، واستعمالها مقيّد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٤/٢٩ ،فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إهلاك النّفس والإضرار بها، فإذا ثبت ضرره حرم استعماله، وبناءً على آراء الأطبّاء أهل الاختصاص فقد وضعنا شروطًا لاستخدام هذه الأدوية على النحو الآتي:

١- يجب قبل استخدام هذه الأدوية مراجعة الطّبيب.
٢- ألّا تستخدم هذه الأدوية لفترات طويلة لما يترتب على ذلك من ضرر.
٣- ألّا يوجد موانع طبيّة لاستخدام الأدوية.

- إنّ لهذه الأدوية تأثيراً على الزواج، فهي تلحق الضّرر بالزوج بسبب التّأثير على موعد حِل وطء الزّوجة، وترتُّب نفقات إضافية ثمناً للدّواء، وبما أنّ الزّوجة محبوسة في حق الزّوج فإنّ عليها أن تستأذن زوجها لاستخدام هذه الأدوية -في حال كان الاستخدام لغير العلاج- ثمّ استشارة طبيب مختصّ.

- إن لهذه الأدوية تأثيراً على الوصف الشرعي للطلاق، فإن استخدمت المرأة دواء تقديم الحيض، فإنّ فترة الطّهر ستصبح أقلّ من الفترة المعتادة وينزل دم الحيض قبل موعده المعتاد، فإن طلّق الزّوج زوجته في أيّام طهرها المعتاد وقد أصبحت حائضًا فيها بفعل الدواء كان الطلاق بدعيّا، أمّا إن استخدمت الزّوجة دواء تأخير الحيض، فإنّ فترة الطّهر ستصبح أطول من الفترة المعتادة، فإن طلّق الزوج زوجته في أيّام حيضها المعتاد وقد طَهُرت بفعل الدّواء كان الطلاق سنياً.

- إن لهذه الأدوية تأثيراً على الطّلاق المعلّق على شرط لا محالة وقوعه، فمن قال بأنه يقع ناجزاً فلا أثر لاستخدام الأدوية على وقوع الطلاق، وأما من قال بأن الطلاق يقع عند حصول الشّرط فإن استخدام الأدوية يؤثر في وقت وقوع الطلاق، فإن استخدمت دواء تقديم الحيض كان وقوع الطلاق أسرع، وإن استخدمت دواء تأخير الحيض كان وقوع الطلاق أبعد.

- إن هذه الأدوية تؤثّر على مدّة العدّة في الطّلاق الرّجعي، فلو طلّق الزّوج زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثم بدأت باستخدام دواء تقديم الحيض، فإنّ فترة الطّهر أصبحت أقلَّ من الفترة المعتادة، وبذلك تنتهي فترة العدّة قبل وقتها المعتاد وتبينُ منه، أمّا إن استخدمت الزّوجة دواء تأخير الحيض فإنّ فترة العدّة سوف تزداد عن الفترة المعتادة وبذلك تبقى زوجة له، فإن أراد أرجعها قبل حيضتها وإلا بانت منه.

- إنّ استخدام هذه الأدوية يترتب عليها أضرارٌ تلحق بالزّوج والزّوجة، أمّا الزّوج فإن استخدمت الزّوجة هذه الأدوية فإنّها تلحق الضّرر به من حيث إيقاع الطّلقة الثّالثة كما بيّنّا في الحالة الأولى وهذا اعتداء على حقِّ الزّوج، وأمّا الحالة الثّانية فلو استخدمت الزوجة –المطلّقة رجعيًّا– دواء تقديم الحيض تكون قد اعتدت على حقِّ الزّوج في الوقت المتاح له لإرجاع زوجته إلى عصمته بسبب تعجيلها لحيضها، وأمّا إن طلّقها واستخدمت دواء تأخير الحيض وكان متزوّجًا بأربعة ويريد الزّواج بغيرها فإنّ تأخيرها لحيضها اعتداء على حقِّ الزّوج؛ إذ تطول مدة انتظاره لبينونتها حتى يتزوّج من غيرها، وأمّا في الحالة الثّالثة فإنّ استخدامها لدواء تأخير الحيض يتسبّب بزيادة قيمة النّفقة وفترة السّكنى وهذا ضرر يلحق بالزّوج أيضًا.

- إن كان استخدام الزوجة لهذه الأدوية بعلم الزّوج فهو بمقام رضاه فلا ينظر إلى دعواه بلحوق الضّرر به، وأمّا إن لم يكن بعلمه فيقيم الزّوج دعوى قضائيّة عن الضّرر الذي لحق به، فيتحقّق القاضي من صحّة المدّعى به، فإن تبيّنت صحّة الدّعوى نظرًا لمدّة حيضها المعتاد يحكم القاضي بما يراه رفعًا للضرر الذي لحق بالزّوج بتعويض أو غيره.

- إنّ الضّرر يلحق بالزّوجة إن استخدمت دواء تقديم الحيض؛ حيث إنّ قيمة النّفقة وفترة السّكنى تقلّ وبهذا تتضرّر، أما إذا كان استخدامها لهذا الدّواء بإرادتها فيقوم مقام تنازلها عن حقّها، وأمّا إن كان علاجًا فإنّ الزّوجة تستحقُّ تعويضًا للضرر الذي لحق بها؛ لأنّ قيمة النّفقة وفترة السّكنى قلّت نتيجة تقلّص فترة العدّة، وبسببٍ خارجٍ عن إرادتها، فتقوم برفع دعوى قضائيّة عن الضّرر الذي لحق بها، ويتحقّق القاضي من صحّة المدّعى به، فإن تبيّنت صحّة الدعوى يحكم القاضي بما يراه رفعًا للضرر الذي لحق بالزّوجة بتعويض أو غيره.

ب- التوصيات:

١- إن هذه الآثار يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار نظراً لأهميتها، ومن هنا أدعوا أهل الاختصاص للعمل على مناقشتها والإضافة عليها بُغيتَ تقنينها؛ لأجل فض المنازعات حال وقوعها.

٢- استعمال هذه الأدوية يترتب عليها آثار تنعكس على الميراث من منح وسلب يجب أن تُبحث، وخاصة إن مات بعد تطليقها ولم يكن مريض مرض موت.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

أنس، مالك، *المدونة*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

الأنصاري، زكريا، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

الانصاري، فريد، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، مصر: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.

البخاري، محمد، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير، لبنان: دار طوق النجاة، ٢٠٠١.

ابن البراذعي خلف، *التهذيب في اختصار المدونة*، تحقيق: محمد الأمين، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢.

ابن بزيزة، عبد العزيز، *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٠.

البصري، الخليل، *العين*، تحقيق: مهدي المخزومي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥.

ابن بطال، علي، *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.

البعلي، حمد، *الروض الندي شرح كافي المبتدي*، تحقيق: عبد الرّحمن حسن، الرياض: المؤسسة السعيدية، بدون تاريخ.

البلقيني سراج الدين، *التدريب في الفقه الشافعي*، تحقيق: نشأت المصري، الرياض: دار القبلتين، ٢٠١٢.

البهوتى، منصور، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣.

البهوتي، منصور، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

التغلبي، ابن عمر، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، تحقيق: محمد سُليمان، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣.

الجصاص، أبو بكر، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤.

الجصاص، احمد، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: عصمت الله محمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠.

ابن الجلاب، عبيد الله، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، تحقيق: سيد كسروي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.

الجندي، خليل، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، البوسنة والهرسك: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨.

الحاكم، ابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

الحجاوي، أبو النجا، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

الحصكفي، علاء الدين، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، تحقيق: عبد المنعم خليل، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

الحِصْني، تَقِيّ الدِّين، *القواعد*، تحقيق: عبد الرّحمن الشعلان، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

منلا خسرو ، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

الدسوقي محمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، الأردن: دار الفكر، بدون تاريخ.

الدّميري، كمال الدين، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، تحقيق: لجنة علمية، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٤.

الرافعي، عبد الكريم، *العزيز شرح الوجيز*، تحقيق: علي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

الراميني، محمد، *الفروع ومعه تصحيح الفروع*، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣.

ابن رشد(الجد)، محمد، *البيان والتحصيل*، تحقيق: محمد حجي، بيروت: الغرب الإسلامي، ١٩٨٣.

ابن رشد(الحفيد)، محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.

الرملي، شمس الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤.

الرَّمْلِي، شهاب الدين، *فتح الرّحمن بشرح زبد ابن رسلان*، تحقيق: سيد بن شلتوت، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٩.

الزَّبيدي، مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مصطفى حجازي، الإسكندرية: دار الهداية، ١٩٨٤.

الزرقاني، عبد الباقي، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، بيروت: الكتب العلمية، ٢٠٠١.

الزركشي، شمس الدين، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣.

السُّبْكي، تاج الدين، *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

السَّرْخَسيّ محمد، *أصول السرخسي*، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

السَّعْدي، عبد الرّحمن، *تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرّحمن بن معلا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

السمعاني، منصور، *قواطع الأدلّة في الأصول*، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

ابن شاس، جلال الدين، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميد بن محمد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣.

الشربيني، الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

الشيباني، محمد، *الأَصْلُ*، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢.

الشيرازي، أبو اسحاق، *التنبيه في الفقه الشافعي*، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣.

ابن ضويان، إبراهيم، *منار السبيل في شرح الدليل*، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩.

ابن عابدين، محمد، *رد المحتار على الدر المختار*، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.

ابن عرفة، محمد، *المختصر الفقهي لابن عرفه*، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، الامارات: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤.

العمراني، يحيى، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠.

ابن فارس، أحمد. *مجمل اللغة*، تحقيق: زهير عبد المحسن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.

قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني.

ابن قدامة، شمس الدين، *الشرح الكبير*، تحقيق: عبد الله التركي، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥.

ابن قدامة، موفق الدين، *المغني*، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.

ابن قدامة، موفق الدين، *المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمود الأرناؤوط، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٠.

ابن قدامة، موفق الدين، *عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم*، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧.

ابن قدامة، موفق الدين، *عمدة الفقه*، تحقيق: أحمد محمد، لبنان: المكتبة العصرية، ٢٠٠٤.

القرافي، أبو العباس، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

القرطبي، محمد، *تفسير القرطبي*، تحقيق: أحمد البردوني، مصر: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

قلعجي، محمد، *معجم لغة الفقهاء*، بيروت: دار النفائس للطباعة، ١٩٩٨.

الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

ابن كثير، أبو الفداء ، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمد حسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

الكرمي، مرعي، *دليل الطالب لنيل المطالب*، تحقيق: محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

كُلاب، محيي الدين، *فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق الصنعاني*، نسخة الكترونية: مكتبة وشبكة الألوكة، ٢٠١٧،٠/https://www.alukah.net/sharia/١٢١٠٣٤/.

ابن مازة، برهان الدين، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

المالكي، محمد، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

المحلي جلال الدين، وجلال الدين السيوطي، *تفسير الجلالين*، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.

مختار، أحمد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الرياض: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

المرْداوي، علي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: عبد الله التركي، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥.

المرغيناني، علي، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المزني، إسماعيل، *مختصر المزني*، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

مسلم، ابن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بون تاريخ.

المكناسي، محمد، *شفاء الغليل في حل مقفل خليل*، تحقيق: أحمد نجيب، مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨.

الموصلي، ابن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧.

ابن المُلَقِّن، سراج الدين، *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*، تحقيق: عز الدين البدراني، الأردن: دار الكتاب، ٢٠٠١.

ابن النجار، تقي الدين، *منتهى الإرادات*، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.

ابن نجيم، سراج الدين، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

النسفي أبو البركات، *كنز الدقائق*، تحقيق: سائد بكداش، مصر: دار السراج، ٢٠١١.

النسفي، أبو البركات، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تحقيق: يوسف علي، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨.

النفراوي، أحمد، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، لبنان: دار الفكر، ١٩٩٥.

النووي محيي الدين، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٩٩١.

النووي، محيي الدين، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق: محمد المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٧٠.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مصر: دار الصفوة، الكويت: دار السلاسل و وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

Kaynakça

Mâlik b Enes, Ebû Abdillâh Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Ebî Âmir el-Asbahî el-Yemenî. *el-Müdevvene*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.

Zekeriyyâ el-Ensârî, Ebû Yahyâ Zeynüddîn Zekeriyyâ b. Muhammed b. Ahmed es-Süneykî el-Ensârî el-Hazrecî. *Esne'l-meṭâlib şerḥu Ravżi'ṭ-ṭâlib*. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, ts.

Ensârî, Ferîd. *el-Gurar'l-behiyye fî şerhi'l-Behceti'l-verdiyye*. Mısır: Matbaatü'l-Meymeniyye, ts.

Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî. *el-Câmiʿu'l-müsnedü'ş-ṣaḥîḥu'l-muḫtasar min umûri Resûlillâh ṣallallāhü ʿaleyhi ve sellem ve sünenihî ve eyyâmih (ṣaḥîḥu'l-Buhârî)*. tah. Muhammed Züheyr. Lübnan: Dâru Tavkı'n-Necât, 2001.

İbn Bezîze, Ebû Fâris (Ebû Muhammed) Abdülazîz b. İbrâhîm b. Ahmed b. Bezîze et-Teymî et-Tûnisî. *Ravdatü'l-müstebîn fî şerhi Kitâbi't-Telkîn*. tah. Abdüllatîf Zekâğ, Beyrut: Dâru İbn Hazm, 2010.

Halîl b. Ahmed, Ebû Abdirrahmân el-Halîl b. Ahmed b. Amr b. Temîm el-Ferâhîdî. *Kitâbü'l-ʿAyn*. tah. Mehdi el-Mahzûmî. Beyrut: Dâru'l-Hilâl, 1985.

İbn Battâl el-Kurtubî, Ebü'l-Hasen Alî b. Halef b. Abdilmelik b. Battâl el-Bekrî el-Kurtubî. *Şerḥu İbn Baṭṭâl ʿalâ Ṣaḥîḥi'l-Buḫârî*. tah. Yâsir b. İbrâhîm. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 2003.

Bulkînî, Ebû Hafs Sirâcüddîn Ömer b. Reslân b. Nasîr b. Sâlih el-Kinânî. *et-Tedrîb fi'l-fürûʿ*. tah. Neşet el-Mısrî. Riyad: Dâru'l-Kıbleteyn, 2012.

Buhûtî, Mansûr b. Yûnus b. Salâhiddîn. *Keşşâfü'l-ḳınâʿ ʿan (metn)i'l-İḳnâʿ*. Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, 1983.

Buhûtî. *er-Ravżü'l-mürbiʿ şerhu Zâdi'l-müstaḳniʿ*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, ts.

Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî, *Aḥkâmü'l-Ḳurʾân*. tah. Muhammed Sâdık. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1984.

Cessâs. *Şerḥu Muḫtaṣari't-Ṭaḥâvî*. tah. Ismetullah Muhammed. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 2010.

İbnü'l-Cellâb, Ebü'l-Kāsım Ubeydullāh b. Hüseyn b. Hasen b. el-Cellâb el-Basrî. *et-Tefrîʿ*. tah. Said Kasruî. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2007.

Cündî, Ziyâüddîn Ebü'l-Mevedde (Ebü's-Safâ, Ebü'z-Ziyâ) Halîl b. İshâk b. Mûsâ. *et-Tavżîḥ şerhu Muḫtaṣar İbn Hâcib*. tah. Ahmed b. Abdülkerim. Bosna-Hersek: El Yazmaları Merkezi, 2008.

Hâkim en-Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed. *el-Müstedrek ʿale'ṣ-Ṣaḥîḥayn*. tah. Mustafa Abdülkâdir. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1990.

Haccâvî, Ebü'n-Necâ Şerefüddîn Mûsâ b. Ahmed b. Mûsâ el-Haccâvî el-Makdisî. *el-İḳnâʿ li-ṭâlibi'l-intifâʿ*. tah. Abdüllatîf Muhammed. Beyrut: Dâru'l-Mârife, ts.

Haskefî, Alâüddîn Muhammed b. Alî b. Muhammed ed-Dımaşkī. *ed-Dürrü'l-muḫtâr şerhu Tenvîri'l-ebṣâr*. tah. Abdülmünʿim Halil. Lübnan: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2002.

Molla Hüsrev. *Dürerü'l-ḥükkâm fî şerḥi Ġureri'l-aḥkâm*. Kahire: Dâru İhyâi'l-Kütübi'l-Arabî, ts.

Desûkî, Şemsüddîn Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Arafe. *Ḥâşiye ʿale'ş-Şerḥi'l-kebîr*. Ürdün: Dâru'l-Fikr, ts.

Demîrî, Ebü'l-Bekā Kemâlüddîn Muhammed b. Mûsâ b. Îsâ el-Kāhirî eş-Şâfiî. *en-Necmü'l-vehhâc şerḥu'l-Minhâc*. Cidde: Dâru'l-Minhâc, 2004.

Râfiî, Ebü'l-Kāsım Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdilkerîm er-Râfiî el-Kazvînî. *el-ʿAzîz şerḥu'l-Vecîz*. tah. Ali Muhammed. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1997.

İbn Rüşd (el-Ced), Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Ahmed el-Kurtubî el-Endelüsî. *el-Beyân ve't-taḥṣîl*. tah. Muhammed Hajji. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1983.

İbn Rüşd (el-Hafîd), Ebü'l-Velîd Muhammed b. Ahmed b. Muhammed el-Kurtubî. *Bidâyetü'l-müctehid ve nihâyetü'l-muḳteṣid*. Kahire: Dâru'l-Hadîs, 2004.

Remlî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ahmed b. Hamza er-Remlî el-Menûfî el-Ensârî el-Mısrî. *Nihâyetü'l-muḥtâc ilâ şerḥi'l-Minhâc*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1984.

Remlî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Ahmed b. Hamza er-Remlî el-Menûfî el-Ensârî. Fetḥu'r-raḥmân bi-şerḥi Zübedi İbn Reslân. tah. Said b. Şeltût. Beyrut: Dâru'l-Minhâc, 2009.

Zebîdî, Muhammed Murtazâ. *Tâcü'l-ʿarûs min cevâhiri'l-Ḳāmûs*. tah. Mustafa Hicâzî. İskenderiye: Dâru'l-Hidâye, 1984.

Zürkânî, Ebû Muhammed Abdülbâkī b. Yûsuf b. Ahmed ez-Zürkānî el-Vefâî. *Şerḥü'z-Zürḳānî ʿalâ Muḫtaṣarı Ḫalîl*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2001.

Zerkeşî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Mısrî. *Şerḥu'z-Zerkeşî ʿalâ Muḫtaṣari'l-Ḫıraḳī*. Riyad: Dâru'l-Ubeykân, 1993.

Sübkî, Ebû Nasr Tâcüddîn Abdülvehhâb b. Alî b. Abdilkâfî. *el-Eşbâh ve'n-n ezâ'ir*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1991.

Serahsî, Ebû Bekr Şemsüleimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed. *Uṣûlü's-Serahsî*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.

Saʿdi, Abdurrahman b. Nâsır. *Teysîru'l-Kerîmi'r-Rahmân fî tefsîri kelâmi'l-Mennân*. tah. Abdurrahman b. Mualla. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2000.

Sem'ânî, Ebü'l-Muzaffer Mansûr b. Muhammed b. Abdilcebbâr et-Temîmî el-Mervezî. *Ḳavâṭıʿu'l-edille fi'l-uṣûl*. tah. Muhammad eş-Şâfî'î. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1999.

İbn Şâs, Ebû Muhammed Celâlüddîn Abdullâh b. Necm b. Şâs b. Nizâr el-Cüzâmî es-Sa'dî. *İḳdü'l-cevâhiri'ş-şemîne fî meẕhebi ʿâlimi'l-Medîne*. tah. Hâmid b. Muhammed. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 2003.

Şirbînî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Hatîb eş-Şirbînî el-Kāhirî. *Muġni'l-muḥtâc ilâ maʿrifeti meʿânî elfâẓi'l-Minhâc*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.

Şeybânî, Muhammad b. Hasan. *el-Asl*. tah. Muhammed Boynukalın. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 2012.

Şîrâzî, Ebû İshâk Cemâlüddîn İbrâhîm b. Alî b. Yûsuf. *et-Tenbîh fî fürûʿi'l-fiḳhi'ş-Şâfiʿî*. Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, 1983.

İbn Âbidîn, Muhammed Emin. *Reddü'l-muḥtâr ʿale'd-Dürri'l-muḥtâr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1992.

İbn Arafe, Ebû Abdillâh Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Arafe el-Vergammî et-Tûnisî. *el-Muḫtaṣar fi'l-fiḳh*. tah. Hâfız Abdurrahman. BAE: Müessesetü Halef Ahmed el-Habtûr li'l-Aʿmâli'l-Hayriyye, 2014.

İbn Fâris, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Fâris b. Zekeriyyâ b. Muhammed er-Râzî el-Kazvînî el-Hemedânî. *Mücmelü'l-luġa*. tah. Züheyr Abdülmuhsin. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1986.

Ürdün Kişi Hakları Yasası.

İbn Kudâme, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Abdilhâdî es-Sâlihî ed-Dımaşḳī. *eş-Şerhu'l-kebîr*. tah. Abdullah el-Türkî. Mısır: Dâru Hicr, 1995.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullāh b. Ahmed b. Muhammed el-Cemmâîlî el-Makdisî. *el-Muğnî*. Mısır: Kahire Kütüphanesi, 1968.

İbn Kudâme. *el-Muḳniʿ*. tah. Mahmud el-Arnaût. Cidde: Mektebetü's-Sevâdî, 2000.

İbn Kudâme. *ʿUmdetü'l-ḥâzim fi'l-mesâ'ili'z-zevâ'id ʿan Muḫtaṣarı Ebi'l-Ḳāsım*. Katar: Vakıflar Bakanlığı, 2007.

İbn Kudâme. *ʿUmdetü'l-fiḳh*. tah. Ahmed Muhammed. Lübnan: el-Mektebetü'l-Asriyye, 2004.

Karâfî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs b. Abdirrahmân el-Mısrî. *eẕ-Ẕaḫîre*. tah. Muhammad Hajji. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1994.

Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekr b. Ferh. *el-Câmiʿ li-aḥkâmi'l-Ḳurʾân*. tah. Ahmed al-Baradouni. Mısır: yy, ts.